

215954 - ماتت عن : أم ، وزوج ، وبنيتين وثلاثة أولاد ، وأخ واحد وأربع أخوات ، فكيف يقسم الميراث ؟

السؤال

ماتت أختي وتركت أما وزوجا وبناتا وثلاثة أبناء وأخا وأربع أخوات ، المرجو قسمة التركة . هذه الأخت ماتت في يوم الجمعة بعد ستة أشهر من البلاء بمرض سرطان الثدي ، المرجو نصوص من الكتاب والسنة لمن هذه حاله لمواساة أبنائها . أخيرا كان عليها قرض ربوي ثابت منه قبل موتها ، لكنها لم تسدده ، علما بأن ذمة المقترض تبرأ بمجرد موته في العقد ، فهل تبرأ ذمتها عند الله علما أنها ثابت من التعامل بالربا في مرضها الذي ماتت فيه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا ماتت المرأة عن : أم ، وزوج ، وبنيتين ، وثلاثة أبناء ، وأخ وأربع أخوات ، فالتركة تقسم على النحو التالي :

للزوج : الربع ؛ لوجود الأولاد (بنيتين - 3 أبناء) ، قال تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ) النساء/12 .

وللأم : السدس ؛ لقول الله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/11 .

والباقى للأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقول الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

وأما الأخ والأخوات الأربع ، فليس لهم شيء من الميراث .

ثانياً :

سبق في جواب السؤال رقم : (60185) أن الاقتراض بالربا ، أمر محرم ، وأن من وقع في الربا ، فالواجب عليه أن يتوب من ذلك الذنب ، وأنه غير ملزم بسداد الزيادة على رأس المال .

فما دام أن أختكم قد تابت قبل موتها من ذلك القرض الذي أخذته بالربا ، فالله جل وعلا كريم يقبل التوبة من عبده إذا تاب ، كما قال تعالى : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ) سورة التوبة / 104 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : " أي : أما علموا سعة رحمة الله وعموم كرمه ، وأنه (يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ) التائبين من أي ذنب كان ، بل يفرح تعالى بتوبة عبده إذا تاب " انتهى من " تفسير السعدي " (ص/351) .

ولعل ما أصابها رحمها الله من المرض ، يكون سببا لتكفير ذنوبها ورفعها في درجاتها ، كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي (2323) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : (مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ، وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " السلسلة الصحيحة " .

وروى أبو داود (2686) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ، ابْتِلَاؤُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ) ، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود " .

فإذا علم أهل الميت ، أن ما أصاب ميتهم من مرض قبل موته ، لعله خير له ؛ فقد يكفر الله به ذنوب ذلك الميت وخطاياها بما أصابه من بلاء ؛ فلعل ذلك أن يهون عليهم مصابهم ، خاصة وكل الناس إلى موت وزوال .

نسأل الله أن يرحم موتانا وموتى المسلمين .

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (106766) ، وجواب السؤال رقم : (49812) .

والله أعلم .